اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة {در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩)المجلد الرابع
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العدد (١٩) السنة الخامسة ذي الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2789-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمةالانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧هـ حزيران ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	المعارضات الشعرية في شعر شرف الدين بن هبيرة	أ. د. هدى هادي عباس	١٠
٢	الطب الوقائي والعلاجي في نصوص الرحالة المسلمين (المغاربة والاندلسيين) أنموذجاً	أ.د. بثينه جبار زاجي عبد الغزي	٢٨
٣	تقييم وكالة الاستخبارات الامريكية لحادثة اسقاط الاتحاد السوفيتي لطائرة التجسس الامريكية يو2-U2	أ.د. فرقد قاسم عباس أ.د. منتهى صبري مولى	٤٢
٤	موقف القرآن الكريم من المدخلات الحديثة (التطور التكنولوجي) أنموذجاً	أ.م. د. محمد احمد حسين علي	٥٨
٥	التراث غير مادي كأداة لتسويق الجامعة المستنصرية كواجهة سياحية ذكية "رؤية مقترحة"	أ.م. د. عماد حسين سعود مزعل أ.م. د. دنيا طارق احمد صالح	٦٨
٦	اثر استراتيجية مجموعات الدعم والمساندة في تحصيل طلبة المرحلة الثانية في مادة البايلوجي والاجهاد الايجابي	م.د. موفق صبري مهدي	٨٤
٧	التطورات السياسية في ولاية ميسور الهندية (١٧٦١-١٧٩٩)	م. د. سكينة بجاي محسن م.م صابرين شلاكة رداد	١٠٢
٨	قناة ليبيل خيكالا((libi hegalla دراسة أثريّة	م. د. جاسم حسين يوسف	١١٨
٩	تأثير استراتيجيات التحول الرقمي في جودة الخدمة الفندقية «دراسة استطلاعية لآراء عينة من طلبة كلية العلوم السياحية»	م. د. ريام عبد الوهاب احمد	١٣٦
١٠	المعنى وأثره في التحليل النحوي في شرح الرضي «إنَّ وأخواتها وأفعال المقاربة»	م. د. زهراء حسين جعفر	١٥٦
١١	مفهوم التعددية الدينية: قراءة في وجهات نظر علم الكلام المعاصر	م.د رواء راضي محمد ضمد	١٦٦
١٢	دور الإشباع الفوري المعرفي الناتج عن استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي على عمق التعلم والوعي فوق المعرفي لدى طلاب المرحلة الثانوية»مدارس بسماية نموذجاً»	م. د. رياض أحمد محمد حسين	١٧٨
١٣	فاعلية انموذج عجلة الاستقصاء في تحصيل قواعد اللغة العربية لدى طلاب الصف الرابع الأدبي	م. د. علي جبار جمعة	٢٠٠
١٤	الفكر التنموي في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) «دراسة في ‹عهد مالك الأشتر› كوثيقة للإصلاح الضريبي والنهوض بالعمران»	م. د. هدى سعيد مهدي م. د. احمد جايد بدر	٢٢٠
١٥	الرقابة القضائية وإعادة تشكيل التوازن الدستوري في العراق بعد ٢٠٠٥ مراجعة نقدية لأطروحة جيرمي والدرون Jeremy Waldron وتطبيقاتها على المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ٢٠٠٥ «مقال مراجعة»	م. د. عامر عبد رسن الموسوي	٢٣٠
١٦	الانعكاسات الفكرية للصراع بين العباسيين والفاطميين على الأمة الإسلامية	م. م. احمد شهاب احمد رجا	٢٣٨
١٧	الدافعية الداخلية الاكاديمية لدى طالبات المرحلة المتوسطة	م. م. زهراء يوسف عبد الحسن	٢٥٦
١٨	الأصول الأربعمائة من منبعها إلى مرجعها	م. م. صبري محمد خضر	٢٦٨
١٩	مدينة النجف الأشرف في مجلة العرفان اللبنانية» دراسة تاريخية»	أ. د. مجيد حميد عباس الحدراوي م. م. علي صبار محمود موسى	٢٧٨
٢٠	الأثر النفسي لزيارة الأربعين كظاهرةٍ دينية في المجتمع الإسلامي»دراسة موضوعية»	م. م. ميادة إبراهيم حبش	٢٩٠
٢١	تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري في الطلب على سياحة الاصطياف «دراسة ميدانية لمصايف إقليم كردستان العراق»	م. م. ناموس حميد عبد	٣٠٢
٢٢	السنة النبوية ودورها في تعزيز القيم التربوية والوعي المجتمعي	م. م. مروة عبد الستار	٣٢٢
٢٣	الانتقال من الاستبداد إلى الثورة « دراسة مقارنة في شعر عبد الوهاب البياتي ومظفرالنواب»	م. م. مؤيد جبار عبد الزهره	٣٣٢
٢٤	التحول الدلالي للأفعال الناسخة في استعمال المعجم العربي المعاصر	م. م. نجلاء فلاح عبد الحسن	٣٤٤
٢٥	دور منظمة الامم المتحدة برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة من التلوث	م. م.استبرق عبد الله جنجون	٣٦٢
٢٦	تقييم جاهزية اخصائي المعلومات لتبني تقنية البلوك تشين في مؤسسات لمعلومات	م. م. بلال خليل ابراهيم	٣٧٤
٢٧	التدهور البيئي في نهر العشار الاسباب والآثار والحلول المقترحة باستخدام تقنية GIS	م. م. رسل طارق جوهر ناصر	٣٩٤
٢٨	استخدام الذكاء الاصطناعي في استحداث استراتيجيات تدريس فعالة	م. م. سندس عبو علوان م. م. رهام نزهان حميد	٤٠٨

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٩	أثر النظام السياسي في تحقيق الاستقرار الأمني في لبنان	م. م. سارة فرحان ابراهيم	٤٢٢
٣٠	الثقافة السياسية ودورها في تحقيق عملية الاصلاح السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣	م. م. طيبه ضياء منعم	٤٣٦
٣١	التأدب في الخطاب دراسة تطبيقية في خطاب المدونات اللغوية العربية	م.م علي غازي محمد	٤٤٦
٣٢	التحليل الجغرافي للتركيب العمري والنوعي والبيئي للسكان في قضاء أبي غريب	م.م عمر علي كاظم جاسم	٤٥٦
٣٣	الأدب العربي في ألمانيا: من غوته إلى الكتاب العرب المعاصرين	م. م .أحمد فليح حسن	٤٧٠
٣٤	فاعلية تدريس انموذج انتوستل في تحصيل مادة تاريخ الفن لدى طلبة قسم التربية الفنية	م.م. امواج احمد حسون	٤٨٢
٣٥	صورة السلطة في شعر محمود درويش «دراسة اسلوبية»	م. م. حامد حسين جعفر	٤٩٦
٣٦	فاعلية استراتيجية REACT في تنمية الذكاء العملي والكفاءة الذاتية الأكاديمية في مادة طرائق التدريس لدى طالبات قسم الاقتصاد المنزلي	م.م. حوراء عبدالأمير هادي	٥١٨
٣٧	شعر البلطي(ت٥٩٩هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الباحثة: سارة علي هادي	٥٣٦
٣٨	توقيع الإتفاقية العسكرية المشتركة بين مصر والصومال... الدوافع والسيناريوهات لوحدة أبحاث شرق افريقيا «مقال مراجعة»	م. م. سجى عادل علي	٥٦٠
٣٩	الحديث الذاتي الايجابي لدى طالبات المرحلة الثانوية	م.م. فاطمة جوري حمزة	٥٧٠
٤٠	دور الخبرة كدليل من ادلة الاثبات في القانون العراقي والقوانين المقارنة	م. م. محمد كاظم راضي	٥٨٨
٤١	الاتصال العلمي في مؤسسات التعليم العالي: رؤى معاصرة لتطوير المكتبات الرقمية «مقال مراجعة»	م. احلام جبار قاسم محمد	٦٠٢
٤٢	حقوق المرأة في الإسلام العصر الراشدي انموذجاً	م. عبد الرضا موات عرمان	٦٠٨
٤٣	مصادر القاضي عبد الجبار المعتزلي في علم مقارنة الأديان	م.د.صلاح الدين مرعي حسن	٦٢٦
٤٤	الفكر الإسلامي وعلاقته بالنظرية السياسية«دراسة فكرية»	أ.م. د. محمد سعيد عبد	٦٣٨
٤٥	Contemporary Innovations in Modern English Drama	Hussein Mezher Jasim	٦٥٠
٤٦	Two Homes in Two Countries: A Study of Yaa Gyasi's Transcendent Kingdom	Zainab Ibrahim Alkaaebi	٦٦٦
٤٧	The impact of tourism public relations in strengthening strategic alliances/ a survey study at Babylon RotanaHotel	:Researcher Suha Aziz Jaaz	٦٩٢
٤٨	التحول الرقمي وتأثيره في صياغة الاستراتيجيات الحديثة للتعليم الأكاديمي «دراسة استطلاعية في كلية العلوم السياحية الجامعة المستنصرية»	الباحث: صلاح مهدي اكعفور	٧١٦
٤٩	الرؤية الكونية لفكرة المجتمع العالمي« دراسة مقارنة من منظور جيوسياسي»	الباحثة: علياء ياسين سلمان	٧٣٦
٥٠	استعمال تدريسي قسم علوم القران والتربية الإسلامية التكنلوجيا التعلمية في التدريس	الباحثة: ميادة عبد الأمير إسماعيل أ.م. د. عبد الرحمن عبد الله	٧٤٨
٥١	السياق الفكري وإنتاج المعنى في تجربة نادر كاظم النقدية مقاربة ثقافية في النظرية والمفهوم	الباحث: ياسين جابر الظالمي	٧٦٠
٥٢	A critical stylistic analysis of political bias in Trumps› speeches in electoral campaign 2024–2025	Rudeina Raad Khaleel Asst.Prof. Ahmed Sultan Hussein	٧٧٢
٥٣	القيادة الاستراتيجية ودورها في تقليل الاحتراق الوظيفي للموارد البشرية	أ.م. د. علي حسن حرج	٧٨٤
٥٤	الادارة الاستراتيجية ما بعد الحداثة وأثرها في تحقيق التميز التنظيمي في المنظمات السياحية دراسة استطلاعية لآراء عينة من الافراد العاملين في شركات السياحة والسفر في محافظة بغداد	م. د خليل إبراهيم بريسم	٧٩٤
٥٥	تكامل الذكاء الاصطناعي مع إدارة الموارد البشرية وتأثيرهفي كفاءة إدارة رأس المال البشري: الدور الوسيط للقدرات الذكية للموارد البشرية «دراسة تحليلية في جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات»	أ.م.د. دنيا طارق احمد	٨١٢
٥٦	الدوافع النفسية لسلوك اليهود في القرآن الكريم «دراسة سيكولوجية»	الدكتور علي رضا طبيبي الباحثة:رنا محمود رشيد	٨٣٤
٥٧	توظيف المحسنات اللفظية في شعر حارثة بن بدر الغداني	م.د اسامه ماجد سلمان	٨٤٨
٥٨	الهولوغرام في الممارسة الدينية المعاصرة: دراسة في إعادة إنتاج الحضور الرمزي والطقوس الافتراضية	م. د. نور الهدى رشيد خليفة	٨٦٠
٥٩	مكانة الأمامين العسكريين (عليهما السلام) في الساحة الاسلامية دراسة في الفكر	م. د. لؤي مذري علي حسين	٨٧٠

الرقابة القضائية وإعادة تشكيل التوازن الدستوري في العراق بعد ٢٠٠٥ "مراجعة نقدية لأطروحة جيرمي والدرون Jeremy Waldron وتطبيقاتها على المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ٢٠٠٥

«مقال مراجعة»

م. د. عامر عبد رسن الموسوي
كلية العراق الجامعة

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

الملخص
تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الفكر الدستوري المعاصر، لكونها تمثل نقطة التماس الأكثر حساسية بين الشرعية الديمقراطية وسيادة الدستور. وقد تصاعد هذا الجدل بصورة لافتة مع أطروحة الفقيه الدستوري النيوزيلندي–البريطاني Jeremy Waldron التي قدمها في مقاله الشهير: The Core of the Case Against Judicial Review، والذي شكل أحد أهم النصوص النقدية الحديثة لفكرة منح القضاء سلطة إبطال القوانين الصادرة عن المشرع المنتخب.
ينطلق هذا البحث من مراجعة نقدية لأطروحة والدرون، عبر تحليل أسسها النظرية المتعلقة بمفهوم الديمقراطية التمثيلية، وحدود السلطة القضائية، وإشكالية احتكار تفسير الحقوق والحريات. ثم ينتقل البحث إلى اختبار صلاحية هذه الأطروحة ضمن السياق الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٥، في ظل هشاشة النظام السياسي، والانقسام المجتمعي، وتكرار حالات الانسداد السياسي، واتساع دور المحكمة الاتحادية العليا في إعادة تشكيل التوازنات السياسيةوالدستورية.
ويحاول البحث الإجابة عن سؤال محوري مفاده: هل تمثل الرقابة القضائية في العراق ضمانة ضرورية لحماية الدستور والحقوق، أم أنها تحولت تدريجياً إلى فاعل سياسي مؤثر يتجاوز الدور القضائي التقليدي؟ كما يناقش البحث حدود التوفيق بين مبدأ السيادة الشعبية ومتطلبات حماية النظام الدستوري، مع تقديم رؤية نقدية تسعى إلى بناء نموذج توازني للرقابة الدستورية في الدول الانتقالية.
الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جيرمي والدرون، الديمقراطية الدستورية، الشرعية الديمقراطية، تفسير الدستور، العراق بعد ٢٠٠٥.

المقدمة:
أصبحت مسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واحدة من أكثر الإشكاليات تعقيدا في الفكر الدستوري الحديث، لأنها تمس بصورة مباشرة طبيعة العلاقة بين الشعب والدستور والقضاء. فحين تمتلك المحكمة الدستورية سلطة إبطال قانون صادر عن البرلمان المنتخب، فإن السؤال لا يعود قانونيا صرفا، بل يتحول إلى سؤال سياسي–فلسفي يتعلق بمن يمتلك الكلمة النهائية داخل الدولة:
هل هي الإرادة الشعبية التي يمثلها البرلمان؟
أم المبادئ الدستورية التي يحتكر القضاء تفسيرها؟
وقد اكتسب هذا الجدل زخما كبيرا مع تصاعد دور المحاكم الدستورية في النظم الديمقراطية المعاصرة، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تحولت العديد من المحاكم الدستورية إلى فاعلين مركزيين في صناعة القرار العام، ولم تعد تقتصر وظيفتها على الرقابة القانونية التقليدية. ففي الولايات المتحدة وألمانيا والهند وجنوب أفريقيا وغيرها، بات القضاء الدستوري يؤثر بصورة مباشرة في قضايا الانتخابات، والحقوق، والعلاقات بين السلطات، بل وحتى في رسم السياسات العامة.
وفي هذا السياق، برزت أطروحة الفقيه الدستوري Jeremy Waldron بوصفها واحدة من أهم الأطروحات النقدية المعاصرة للرقابة القضائية. إذ يرى والدرون أن منح القضاء سلطة إبطال التشريعات الصادرة عن ممثلي الشعب يثير إشكالاً ديمقراطيا عميقا، لأن الخلافات المتعلقة بالحقوق والقيم ينبغي أن تحسم داخل المؤسسات التمثيلية المنتخبة لا داخل المؤسسات القضائية غير المنتخبة. ومن هنا انطلق والدرون في نقده لما يسميه التفوق القضائي على الإرادة الديمقراطية.
غير أن أهمية هذه الأطروحة تتضاعف عند إسقاطها على الدول الانتقالية والهشة، ومنها العراق بعد عام ٢٠٠٥، حيث لم تعد المحكمة الاتحادية العليا مجرد مؤسسة قضائية للفصل في دستورية القوانين، بل أصبحت لاعبا محوريا في إدارة الأزمات السياسية والدستورية.
فمن تفسير مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً"، ومعالجة حالات الفراغ الدستوري وتعطل تشكيل

السلطات، إلى الفصل في النزاعات المعقدة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بشأن النفط والمالية والصلاحيات، مرورا بالتدخل في تنظيم العملية الانتخابية، وحسم التنازع بين السلطات الاتحادية، وتحديد حدود العلاقة بين مجالس المحافظات والمحافظين ضمن نظام اللامركزية الإدارية، فضلا عن إعادة تفسير الطبيعة الدستورية للهيئات المستقلة وتحديد ارتباطها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء، توسعت أدوار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بصورة متسارعة جعلتها أقرب إلى "فاعل دستوري–سياسي" يشارك في إعادة تشكيل التوازن المؤسسي للدولة العراقية، منها إلى مجرد هيئة قضائية تقليدية تقتصر وظيفتها على الرقابة القانونية المجردة على دستورية القوانين.

وتكمن إشكالية البحث في أن التوسع في دور المحكمة الاتحادية يثير سؤالا مركبا: هل يمثل هذا التوسع ضرورة لحماية النظام الدستوري في ظل ضعف المؤسسات السياسية العراقية؟ أم أنه يعكس انتقال جزء من السلطة السياسية الفعلية من البرلمان إلى القضاء؟

أما فرضية البحث فتقوم على أن أطروحة والدرون، رغم قوتها النظرية في الديمقراطيات المستقرة، لا يمكن تطبيقها بصورة حرفية في الأنظمة الانتقالية الهشة مثل العراق، لأن ضعف البنية السياسية والانقسامات البنيوية يجعل من الرقابة القضائية أحيانا أداة لحماية الدولة ذاتها، لا مجرد وسيلة لمراجعة القوانين.

ويهدف البحث إلى:

تحليل الأسس النظرية لأطروحة والدرون النقدية تجاه الرقابة القضائية.

بيان حدود هذه الأطروحة في النظم الانتقالية.

دراسة تطور دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ٢٠٠٥.

تقييم العلاقة بين الشرعية الديمقراطية والرقابة القضائية في التجربة العراقية.

اقتراح تصور توازني لدور القضاء الدستوري في العراق.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي–النقدي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والفقهية والقضائية، مع الاستفادة من المنهج المقارن في دراسة نماذج الرقابة القضائية المعاصرة.

أولا : الأساس النظري للرقابة القضائية على دستورية القوانين

١: مفهوم الرقابة القضائية وتطورها التاريخي : تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين على فكرة جوهرية مفادها أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة، وأن جميع التشريعات والأعمال الصادرة عن السلطات العامة يجب أن تخضع له. ومن ثم، فإن القضاء يمتلك سلطة التحقق من مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وإبطال ما يخالفها.

وترجع الجذور الحديثة لهذه الفكرة إلى الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية في قضية: **Marbury v. Madison** عام ١٨٠٣، حين رسخ القاضي جون مارشال مبدأ سمو الدستور وحق القضاء في تجاهل أي قانون يتعارض معه.

ومنذ ذلك الوقت تطورت الرقابة القضائية إلى نموذجين رئيسيين:

النموذج الأمريكي القائم على الرقابة اللامركزية.

النموذج الأوروبي (الكلسني) القائم على إنشاء محكمة دستورية متخصصة.

وقد أصبحت الرقابة الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية جزءا من منظومة حماية الحقوق والحريات، خصوصا في ظل التجارب الشمولية التي كشفت مخاطر إطلاق يد الأغلبية البرلمانية دون ضوابط دستورية.

٢: الشرعية الديمقراطية وإشكالية الحكم القضائي : تكمن الإشكالية الجوهرية في الرقابة القضائية في كون القضاة غير منتخبين شعبيا، ومع ذلك يمتلكون سلطة تعطيل قوانين أقرها ممثلو الشعب المنتخبون.

وهنا ظهر مفهوم "الصعوبة المضادة للأغلبية" **Counter-Majoritarian Difficulty** الذي يشير إلى التناقض الظاهري بين الديمقراطية وحكم القضاء.

ويرى أنصار الرقابة القضائية أن الديمقراطية لا تعني فقط حكم الأغلبية، بل تعني أيضا حماية الحقوق الأساسية ومنع استبداد الأغلبية. بينما يرى الاتجاه النقدي أن التوسع القضائي يؤدي إلى إضعاف المجال السياسي ونقل القضايا العامة من ساحة النقاش الديمقراطي إلى المؤسسات القضائية.

ثانيا : أطروحة جيرمي والدرون في نقد الرقابة القضائية

١ : الأسس الفكرية لأطروحة والدرون : ينطلق **Jeremy Waldron** من فرضية أساسية مفادها أن المجتمعات الديمقراطية المعاصرة تمتلك مؤسسات تمثيلية قادرة على مناقشة قضايا الحقوق والحريات بصورة علنية، وبالتالي لا توجد ضرورة ديمقراطية لمنح القضاء الكلمة الأخيرة في هذه القضايا.

ويؤكد والدرون أن الخلافات المتعلقة بالحقوق ليست خلافات تقنية أو قانونية فقط، بل هي خلافات أخلاقية وسياسية بطبيعتها، ولذلك ينبغي أن تحسم عبر المؤسسات المنتخبة لا عبر القضاة.

كما يرفض والدرون الافتراض القائل إن القضاء أكثر حكمة أو حيادا من البرلمان، ويرى أن القضاة بدورهم يحملون رؤى أيديولوجية وتفسيرات متباينة للحقوق.

٢ : نقد أطروحة والدرون : رغم القوة النظرية التي تتمتع بها أطروحة **Jeremy Waldron** في نقد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات الفقهية والدستورية، لكونها تنطلق من افتراضات قد لا تتوافر في العديد من الدول الانتقالية أو المجتمعات المنقسمة. ومن أبرز هذه الانتقادات:

أنها تفترض وجود ديمقراطيات مستقرة ومؤسسات تمثيلية فعالة وقادرة على التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

أنها تقلل من مخاطر استبداد الأغلبية وإمكانية استخدام الشرعية الانتخابية للإضرار بالحقوق والحريات.

أنها لا تراعي هشاشة الأنظمة الانتقالية التي تعاني من ضعف التقاليد الديمقراطية واضطراب البناء المؤسسي.

أنها تفترض حياد العملية السياسية بصورة مثالية، رغم خضوعها في كثير من الأحيان للتجاذبات الحزبية والطائفية والاقتصادية.

أنها لا تعطي وزناً كافياً لتعقيدات العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من الصراعات أو الأنظمة الشمولية، حيث تتلكأ المؤسسات السياسية أحياناً في معالجة ملفات الانتهاكات التاريخية والمساءلة والمصالحة الوطنية، إمّا بسبب الانقسام المجتمعي، أو تضارب المصالح السياسية، أو الخشية من إعادة إنتاج الصراع.

وفي مثل هذه الحالات، قد يصبح القضاء الدستوري أحد الأدوات القليلة القادرة على حماية المبادئ الدستورية ومنع تعطيل مسارات العدالة الانتقالية أو توظيفها بصورة انتقائية.

ومن ثم، فإن تطبيق أطروحة والدرون بصورة حرفية على دول مثل العراق يثير إشكالية كبيرة؛ لأن الواقع السياسي والمؤسساتي بعد عام ٢٠٠٣ كشف عن ضعف واضح في قدرة المؤسسات التمثيلية على إنتاج توافقات مستقرة، سواء في إدارة التعددية، أو في معالجة الإرث الانتقالي، أو في حسم النزاعات الدستورية المعقدة.

لذلك، تحولت الرقابة القضائية في بعض الأحيان من مجرد وسيلة لمراجعة دستورية القوانين إلى أداة لحماية التوازن الدستوري ومنع الانهيار المؤسسي، بل والمساهمة في إدارة الأزمات السياسية والانتقالية التي عجزت المؤسسات السياسية التقليدية عن احتوائها.

ثالثا : المحكمة الاتحادية العليا في العراق وإعادة تشكيل التوازن الدستوري بعد ٢٠٠٥

شكّل دستور عام ٢٠٠٥ نقطة تحول جوهرية في طبيعة القضاء الدستوري العراقي، إذ لم تعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية تمارس وظيفة تقليدية تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين، بل أخذ دورها يتوسع تدريجياً بفعل طبيعة النظام السياسي الجديد وتعقيدات المرحلة الانتقالية التي أعقبت سقوط النظام السابق. فضعف التقاليد الدستورية، وغياب الاستقرار السياسي، وتكرار الانسدادات المؤسسية، فضلاً

عن غموض بعض النصوص الدستورية وتضارب التأويلات السياسية بشأنها، دفعت المحكمة إلى لعب دور يتجاوز حدود "الحارس القضائي للدستور" نحو المساهمة المباشرة في إدارة الأزمات السياسية والدستورية.

وقد تجلى هذا التوسع القضائي في ميادين متعددة، فمن تفسير مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" وتحديد آليات تشكيل الحكومة، إلى معالجة حالات الفراغ الدستوري وتعطل المؤسسات، ومن التدخل في تنظيم العملية الانتخابية وحسم النزاعات المتعلقة بشرعية السلطات، إلى الفصل في التوازنات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أصبحت المحكمة الاتحادية أحد أهم الفاعلين المؤثرين في إعادة تشكيل النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥. وبذلك، لم تعد المحكمة مجرد هيئة قضائية تراقب دستورية النصوص، بل تحولت تدريجياً إلى مؤسسة تؤدي دوراً محورياً في المحافظة على استقرار النظام الدستوري ومنع الانهيار المؤسسي في ظل هشاشة البيئة السياسية العراقية.

١: تطور دور المحكمة الاتحادية بعد وإدارة ٢٠٠٥ الأزمات السياسية والدستورية:

برز الدور السياسي–الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا بصورة واضحة مع تكرار الأزمات التي واجهها النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥، إذ وجدت المحكمة نفسها أمام وقائع لم تكن النصوص الدستورية قادرة على حسمها بصورة مباشرة أو واضحة، الأمر الذي دفعها إلى تبني تفسيرات واسعة للنصوص الدستورية، وتحويل القضاء الدستوري من وظيفة رقابية جامدة إلى أداة لإدارة التوازن السياسي والمؤسسي داخل الدولة.

وقد تجسدت أبرز ميادين هذا التوسع القضائي في عدة ملفات محورية، أهمها:

تفسير المادة (٧٦) من الدستور ومفهوم الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وما ترتب عليه من تأثير مباشر في آليات تشكيل الحكومات وتحديد الجهة الدستورية الأحق بتسمية رئيس مجلس الوزراء.

تنظيم حدود تصريف الأعمال للحكومات المؤقتة أو المستقيلة، ولا سيما في فترات الانسداد السياسي أو تأخر تشكيل الحكومات، بما جعل المحكمة طرفا حاسما في تحديد نطاق السلطة التنفيذية خلال المراحل الانتقالية.

معالجة حالات الفراغ الدستوري وتعطل المؤسسات، عبر إيجاد حلول تفسيرية لمعالجة الأزمات التي لم ينظمها الدستور بصورة صريحة، وهو ما منح المحكمة دوراً استثنائياً في استمرارية عمل الدولة.

التدخل في الشأن الانتخابي، سواء فيما يتعلق بشرعية القوانين الانتخابية أو إجراءات المصادقة على النتائج أو معالجة النزاعات المرتبطة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي جعل المحكمة جزءاً مؤثراً في هندسة المشهد السياسي والتمثيلي.

إعادة تنظيم التوازن بين السلطات الاتحادية، من خلال الفصل في النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتحديد حدود الاختصاصات والصلاحيات الدستورية لكل منهما، بما أسهم في إعادة رسم معالم النظام السياسي العراقي عملياً.

ومن خلال هذه الأدوار، تحولت المحكمة الاتحادية العليا العراقية تدريجيا إلى أحد أهم الفاعلين في النظام السياسي العراقي، ليس فقط بوصفها جهة قضائية تفصل في المنازعات الدستورية، بل بوصفها مؤسسة تمارس دورا فعليا في إدارة الأزمات السياسية، والمحافظة على الحد الأدنى من استقرار النظام الدستوري في ظل بيئة سياسية مضطربة ومتغيرة.

٢: هل أصبحت المحكمة الاتحادية فاعلا سياسيا؟

إن اتساع الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية أثار جدلا واسعا حول حدود الوظيفة القضائية. فبعض قرارات المحكمة لم تعد مجرد تطبيق حرفي للنصوص، بل أصبحت تؤثر بصورة مباشرة في تشكيل السلطة السياسية.

غير أن خصوصية الحالة العراقية تجعل من الصعب تبني نقد والدرون بصورة مطلقة؛ لأن ضعف الأحزاب،

والانقسام الطائفي، والأزمات المتكررة، كلها عوامل دفعت المحكمة إلى ملء الفراغات الدستورية والسياسية.
ومن هنا، فإن المحكمة العراقية تمارس دورا مزدوجا:
حماية الدستور.
المحافظة على استقرار النظام السياسي.
وهذا ما جعلها تتجاوز أحيانا الدور القضائي التقليدي نحو الإدارة الدستورية للأزمات. ومنها :
التنازع بين مجالس المحافظات والمحافظين ، وقراراتها بالطبيعة الدستورية للحكم المحلي وفق المادة ١٢٢ من الدستور.
هل المحافظ "رئيس سلطة تنفيذية محلية" أم ممثل للحكومة الاتحادية؟
حدود سلطة مجلس المحافظة بالرقابة والإقالة.
قرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بصلاحيات المحافظين.
أثر حل مجالس المحافظات سابقا على التوازن المحلي.
ولأن العراق الجديد عاش فعليا أزمة:
تضخم نفوذ بعض المحافظين.
شلل بعض المجالس.
التنازع السياسي المحلي.
تضارب الشرعية بين الانتخاب المحلي والتنفيذ الإداري.
ويمكننا هنا إدخال تحليل مهم: هل تحولت المحكمة الاتحادية إلى "منظم فعلي للامركزية العراقية" بسبب غموض النصوص الدستورية؟
ب: الهيئات المستقلة وإشكالية الارتباط الدستوري ؛ إذ حكمت المحكمة بتنازعات مهمة مثل :
الطبيعة الدستورية للهيئات المستقلة مثل:
البنك المركزي العراقي.
هيأة النزاهة.
مفوضية الانتخابات.
ديوان الرقابة المالية.
الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.
هيئة الإعلام والاتصالات.
إشكالية "الاستقلال" هل استقلال الهيئات يعني:
الاستقلال الإداري فقط؟
أم الاستقلال عن السلطة التنفيذية؟
أم الاستقلال عن جميع السلطات؟
التنازع حول الارتباط : وهنا تدخل قرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بـ:
ارتباط الهيئات بمجلس النواب.
أو بمجلس الوزراء.
أو تمتعها بشخصية دستورية مستقلة.
وهذا من أهم الموضوعات الدستورية العراقية فعلا، لأن:
البرلمان استخدم أحيانا "الارتباط به" لتوسيع نفوذه.
والحكومة حاولت إعادة الهيئات إلى السلطة التنفيذية.
والمحكمة الاتحادية أصبحت الحكم النهائي في هذا التوازن.

ختاما : تكشف هذه الدراسة أن الجدل حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يقتصر على كونه خلافا قانونيا حول تفسير النصوص، بل يعكس صراعا أعمق يتعلق بطبيعة السلطة داخل الدولة الحديثة، وحدود العلاقة بين الديمقراطية والدستور، وبين الشرعية الانتخابية والحماية الدستورية للحقوق والمؤسسات.

وقد أظهر البحث أن أطروحة **Jeremy Waldron** تمثل أحد أبرز الانتقادات المعاصرة لفكرة "التفوق القضائي"، انطلاقا من دفاعها عن أولوية المؤسسات التمثيلية والإرادة الديمقراطية في حسم القضايا العامة. غير أن الدراسة بينت في المقابل أن هذه الأطروحة تفترض وجود نظم سياسية مستقرة ومؤسسات ديمقراطية راسخة، وهو افتراض يصعب تحققه بصورة كاملة في الدول الانتقالية والهشة التي تعاني من الانقسام المجتمعي وضعف البناء المؤسسي وتعثر مسارات العدالة الانتقالية.

وفي العراق بعد عام ٢٠٠٥، كشفت التجربة الدستورية أن غموض بعض النصوص الدستورية، وتكرار الانسدادات السياسية، وضعف التقاليد الديمقراطية، والتنازع بين السلطات الاتحادية والمحلية، فضلا عن إشكاليات اللامركزية الإدارية والهيئات المستقلة، دفعت المحكمة الاتحادية العليا العراقية إلى أداء دور يتجاوز الرقابة القضائية التقليدية، لتتحول تدريجيا إلى أحد أهم الفاعلين في إعادة إنتاج التوازن السياسي والدستوري، بل والمساهمة في إدارة الأزمات والمحافظة على استمرارية النظام المؤسسي للدولة.

فمن تفسير مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عددا"، إلى تنظيم حدود تصريف الأعمال ومعالجة الفراغات الدستورية، ومن الفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، إلى إعادة تعريف العلاقة بين مجالس المحافظات والمحافظين، وتحديد الطبيعة الدستورية للهيئات المستقلة وحدود ارتباطها بالسلطات العامة، اتسع الدور التفسيري للمحكمة بصورة جعلتها أقرب إلى "فاعل دستوري–سياسي" يشارك في إدارة الدولة، لا مجرد هيئة قضائية تراقب دستورية القوانين بصورة مجردة.

ومن ثم، فإن الإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود الرقابة القضائية بحد ذاتها، بل في حدود هذا الدور، وآليات ضبطه، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية الدستور واحترام المجال الديمقراطي، دون أن يتحول القضاء الدستوري إلى بديل دائم عن العملية السياسية أو أداة لإعادة إنتاج العجز المؤسسي.

وعليه، توصي الدراسة بما يأتي:

تعزيز الوضوح الدستوري للنصوص المتعلقة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وآليات ممارستها لرقابتها الدستورية.

تطوير الثقافة الدستورية داخل المؤسسات السياسية بما يقلل من اللجوء المفرط إلى القضاء الدستوري لحل الأزمات السياسية.

إعادة تنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية والمحلية بصورة أكثر وضوحا، خصوصا فيما يتعلق باللامركزية الإدارية وصلاحيات المحافظات والهيئات المستقلة.

منع تحول القضاء الدستوري إلى بديل دائم عن التوافقات السياسية أو عن الدور الطبيعي للمؤسسات التمثيلية.

تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات وبين احترام الإرادة الشعبية ومبدأ الشرعية الديمقراطية.

تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي للعدالة الانتقالية بما يمنع تحميل القضاء الدستوري وحده أعباء معالجة الاختلالات السياسية والمجتمعية المتراكمة.

المصادر والمراجع الأولية المقترحة

أولا: المراجع النظرية الأساسية في الرقابة القضائية والديمقراطية

The Core of the Case , Against Judicial Review Yale Law Journal, Vol.–115, 2006.

-Law and Disagreement , Oxford University Press, 1999.
-Taking Rights Seriously , Harvard University Press, 1977.
-Freedom's Law , Harvard University Press, 1996.
-Democracy and Distrust , Harvard University Press, 1980.
-Political Liberalism, Columbia University Press, 1993.
-A Theory of Justice, Harvard University Press, 1971.
-Pure Theory of Law, University of California Press.
ثانيا: مراجع القضاء الدستوري والمحاكم الدستورية
-Constitutional Courts and Deliberative Democracy
-Comparative Constitutional Law
-The Least Dangerous Branch , Counter-Majoritarian Difficulty
-Constitutionalism and Democracy
-The Global Expansion of Judicial Power.
ثالثا: المراجع العراقية والدستورية العراقية
-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
-قانون المحكمة الاتحادية العليا.
-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية:
-تفسير الكتلة الأكبر.
-تصريف الأعمال.
-حل البرلمان.
-النفط والغاز.
-صلاحيات إقليم كردستان.
-الهيئات المستقلة.
-مجالس المحافظات.
رابعا: مراجع اللامركزية والهيئات المستقلة
قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
-دراسات حول اللامركزية الإدارية في العراق.
-دراسات عن الهيئات المستقلة في الدستور العراقي.
-تقارير: International IDEA خصوصا تقرير: Assessing the Iraqi Constitution's Impact on State and Society.
خامسا : مراجع العدالة الانتقالية والدول الانتقالية
-Transitional Justice
-International Center for Transitional Justice Reports.
-دراسات عن العدالة الانتقالية العراقية بعد ٢٠٠٣.

Al–Thakawat Al–Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م